

الره في يوم ليس عليه تكليف يستوي بعض الذين يمشون
فان افضاه المولى قبل ان يسلم الره اليه وان باع الره في غير يوم
المرتضى جاز البيوع وان قضاء الره وفيه جاز وان اعتد الره
عبد الره فقد عتق فان كان الذي لا يطيب الره الذي وان
كان سخطا اذ منتهى ثمنه البعد ففعلت هذا كما نرى في كل الذي
وان كان الره سيرا استسعى البعد في ثمنه بقضي الذي
ويبيع البعد على ما كان انا ليس وكره ان يستهلك الره
الره وان استهلك احد المرتهن في ثمنه ووجد القيمة
فيكون هذا في يوم وجباية الره على الره مضطرب وجباية المرتهن
عند تسقط الذي يتداه وجباية الره على الره في المرتهن
وعلى ما هو من راجح البس الذي حفظ فيه الره على المرتهن في
الراعي على الره تنفذ الره على الره وتاديه للرهن فيكون هذا
مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الا مملوق مع التام
اقتله الره بخصم الره على ثمن الره او لم يقتل في ثمنه
التام ولم يتكافا اصلا والاصل سقط الذي واصحاب العمار
اقتله الره به ويجوز الزيادة في الره ولا يجوز في الذي عند
اي شخصه من حرز لا يصير الره وهذا مما اذا الره عينا واخذ
عند جازين يديا كل واحد منهما اجاز ويجوز الره عند كل رجل منهما
والمضيق على كل واحد منهما حصته ربه منها فان قضى صبيها ربه

كانت

كانت كلها ضامقا في الاضي مستوي في رهنه وان باع عبد على
رهنه المشرى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشرى ان يسلم
الره لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء قضى بترك الره
وان شاء فسح البيوع الا ان يبيع المشرى انما لا اذ يبيع
ثمنه الره جندا للمرتهن ان يحفظ الره بنفسه ووجد
وولاه وجاز به الذي في عيال فان حفظه بغيره في عيال ان
ايرده ضمنه وان ائقدي المرتهن في الره ثمنه ضمان العصب
بجميع ثمنه وان اعان المرتهن الره للرهن فقبضه خرج ضمان
المرتهن فان هلك في يوم الره هلك بغير شيء والمرتهن ان يبرسه
المرتهن فاذا اقرض عان الضمان وان اذ مات الره باع وصيلة الره
وقضى الذي فان لم يكن له رهن بضامن الره لم يبرسه وامره
المجيب للثمن الصغر والرقا
والخون ولا يجوز تصرف المصوم الا باذن وليه ولا تصرف البعد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المحنون المملوقين باجر في مولا او شيئا
او اسناره وهو يعقل البيوع وينصده فالولى بالخيار ان شاء اجاز
اذا كان فيه مصلحة وان شاء سخره من المملوق الثلثة من حبس
في الاثر الا دون الاضال بالصبي والمجنون لا يبيع عندهما ولا اقرهما
ولا يبيع طلاهما ولا عيانتها وان الفاقتها لزمها فانه اما العجل فان
عواله انزله في حق نفسه غيرنا فذرة في حق مولا فان اقر مال